

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْيَةُ رَئَاسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

|                          |   |                    |
|--------------------------|---|--------------------|
| السنة<br>الثامنة والستون | الصادر في ١٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٧ هـ<br>الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) | العدد ٣٧<br>(تابع) |
|--------------------------|---|--------------------|

**محتويات العدد****قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ ..... قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٥

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

٤ ..... قرار رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٠٢٥

٥ ..... قرار رقم ٣١٧٦ لسنة ٢٠٢٥

٧ ..... قرار رقم ٣١٧٧ لسنة ٢٠٢٥



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٥

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قررت:**

### (المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من الآتية أسماؤهم بعد ذلك لتجنسيهم بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق وهم :

السيد/ أكرم أحمد محمد أحمد السماك - مواليد ١٩٧٩/٨/٣

السيد/ ياسين أكرم محمد محمد السماك - مواليد ٢٠٠٣/٥/١٣

السيد/ على أكرم محمد محمد أحمد السماك - مواليد ٢٠٠٩/١١/١٠

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تمد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والسابق مدتها بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٠٥٠ و ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليهم ، وذلك لمدة عام إضافي .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٣١٧٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ  
المشروعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية  
العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتي  
الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تقل تبعية ميناء أبو طرطور التعديني بما عليه من منشآت من الهيئة العامة لتنفيذ  
المشروعات الصناعية والتعدينية إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

وتؤول إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر كافة الحقوق المتعلقة بالميناء  
وتحمل بكلفة الالتزامات المترتبة عليه ، وتكون لها الولاية الكاملة على كافة الأنشطة  
الواقعة داخل الميناء .

**(المادة الثانية)**

تتخذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لمبناه أبو طرطور التعديني بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية إلى موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ  
(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٣١٧٧ لسنة ٢٠٢٥**  
**بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**  
**لقانون تنظيم الجامعات**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى كليات البند ثالث عشر (جامعة بنها) الواردة بالمادة (١) من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الكلية الموضحة فيما بعد :

**ثالث عشر : جامعة بنها :**

١٨ - كلية بنها ووهان للدراسات العليا .

**(المادة الثانية)**

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه مواد جديدة بأرقام

(٢٤٨ مكررًا ١٣٠ ، و٢٤٨ مكررًا ١٣١ و٢٤٨ مكررًا ١٣٢ ، ٢٤٨ مكررًا ١٣٣)

نصوصها الآتي :



**مادة (٢٤٨) مكرراً (١٣٠):**

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس كلية بنها ووهان للدراسات العليا  
الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٢- درجة الماجستير في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة الدكتوراه في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

**مادة (٢٤٨) مكرراً (١٣١):**

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (٢٤٨) مكرراً (١٣٢):**

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (٢٤٨) مكرراً (١٣٣):**

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من الكلية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ  
( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوى**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٢٧٣

